في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة ابدا وقفا
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة
القايمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا
ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو
للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف
والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر
في سنتين او في ثلث سنين يكون داخلا في الوقف وكذا في ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها
فالثمرة التي تكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل
في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا في كل ما كان من الابطال والبادنجان
والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها يكون داخلا في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن
ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج
واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسهام جاز ذلك
ولو وقف بيتا فيه كورات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها
اشجار وقال وقفتها بعد ان تبلغ الاشجار هذه على كذا وكذا وسمى من وجوه الخير قال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة
للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان تبلغ الاشجار ثم
واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد
القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف
لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية
او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت
من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر وفي الشارع
اختصم فيها الشريك ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان
موضع الشجر ملكا للشريك فانها في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا
للشريك فهي للعامة وللشريك فيها سبيل الما ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه
الاشجار في هذا الموضع فان كان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار
له لان ما هو في فنا داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم
معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن
ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي
موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار
ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويومر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع
بما زاد السرقين وهذه من اراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست

الشجرة

الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به ويبيع
يعني اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر
البلخي الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة
على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال
الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يتعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر
يكون وقفا وان لم يكن المتولي ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح
لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المسارة جعلت وقفا على المارة
يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع في الفلوات
وما السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه
الاشيا ولو كانت الثمار على اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النازل
في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث اذا لم
يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون عادة الاثمة
انها كالمنثور مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة قال
فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها لمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان
كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها يكون على
ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت
الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي
فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في
الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار
كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لم
ولا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام الاجل
شمس الايمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكر في السير
الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من القدور والاواني يغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس
للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى ونصير رحمه الله وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما
يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها
تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس
بقربة مقصودة ليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان
له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دايما رجل وقف بناء دون الارض قال

Copyright … University